رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز للمعتدة لوفاة أن تعتد في غير بيت زوجها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تفضل اخي صالح معنا على الخط تفضل السلام عليكم وعليكم السلام ارفع صوتك يا صالح السلام عليكم يا شيخ وعليكم السلام عليكم السلام اه عندي سؤال اه ايه صدى آآ - 00:00:04

اه مسافر دايم تسافر عنده اخوانه عند اخوانه وبناته وعيالها يعني لها كل شهر تروح لم احد وكان جدي يعني على قيد الحياة وهو ساكن عند خالي لما توفى جدي - 00:00:23

آآ ما جلست عند خالي ذا اللي توفى عند جدي جلست عند خالتي الثانية وقعدت تنقل من بيت خالي الى خالي هل يجوز هذا يا شيخ ولا لا؟ وهي جاهلة يعني للعلم - 00:00:41

ولا تسمع الكلام وكبيرة بس واضح. اولا المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه. نعم. لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه هذا اولا ثانيا المتوفى عنها تلزم السكنى في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه - 00:00:54

لان هذا من احكام الاحداد في العدة ولا تخرجوا منه الا لسبب لا تستطيع البقاء معه كأن يكون مستاجرا وتنتهي الاجارة ويخرجها صاحب البيت او انها تستوحش في البيت وتذهب الى بيت تطمئن فيه - 00:01:19

فاذا كان لانتقالها من بيت الزوجية في عدة الوفاة سبب شرعي فلا بأس ان تنتقل منه والا فانها يجب ان تمكث فيه حتى تنتهي العدة. قوله صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها امكثي في البيت حتى - 00:01:39

بلغ الكتاب اجله نعم - 00:01:59